تاريخ السريان	العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول)
يبدأ الامتثال من	العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول)

سياسة المدارس

بشأن

التسويق

المقدمة

تتحمل المدارس مسؤولية التأكد من دقة جميع موادها التسويقية ومطابقتها للقيم الأساسية لدائرة التعليم والمعرفة والقيم والأخلاق والعادات والتقاليد واللوائح والسياسات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة. تحدد هذه السياسة المتطلبات الأساسية لمواد التسويق المدرسية.

الغرض

- ضمان أن تكون جميع مواد التسويق المدرسية واضحة ودقيقة ومحدثة وتدعم خطط التطوير طويلة الأمد للمدرسة.

التعريفات

الدخل غير المتعلق بالرسوم	أي مصدر لزيادة إيرادات المدرسة من مصادر أخرى غير الرسوم الدراسية وغيرها من الرسوم، على سبيل المثال التبرعات والمنح والوقف المطابق للشريعة وفق ما نص عليه المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 بشأن التعليم الخاص وتعديلاته، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات، والتمويل الجماعي وتأجير مباني المدرسة وأراضيها والمرافق وما إلى ذلك.
المالك	فرد أو كيان (مواطن أو غير مواطن) يمتلك حقوق الملكية القانونية لمدرسة معينة.
مواد التسويق المدرسي	أي مواد للتواصل تُستخدم للإعلان عن المدرسة أو الترويج لها ولأنشطتها وخدماتها لقاعدة من الناس. تشمل مواد التسويق جميع وسائل التواصل الشفهية والمكتوبة والمرئية مثل مواقع المدارس الإلكترونية والكُتيّبات والإعلانات (في الصحف والمنشورات واللوحات وغيرها) والمقابلات على التلفزيون أو الراديو والملصقات على حافلات المدرسة والملفات الشخصية للمدارس على منصات التواصل الاجتماعي (فيسبوك ومنصة إكس وغيرها من المنصات).

السياسة

1. الالتزامات والمسائلة

1.1. فحص مواد التسويق المدرسي: يجب على مالكي المدارس ومجلس أمنائها مراقبة جميع مواد الإعلان المدرسية وتحمل المسؤولية لضمان الامتثال التام للقيم الأساسية والسياسات في دائرة التعليم والمعرفة، وبشكل خاص *سياسة دائرة التعليم والمعرفة للاعتبارات الثقافية في المدارس*.

1. يجب على المدارس التأكد من إعداد وتوزيع جميع المواد التسويقية بطريقة أخلاقية وقانونية، خاصة فيما يتعلق باستخدام المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر بما يتوافق مع المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

1.2. إيصال معلومات دقيقة عن الدائرة: يجب على المدارس التحقق من دقة جميع المعلومات المتعلقة بدائرة التعليم والمعرفة التي تعتزم المدرسة نشرها.

1. لا يجوز للمدارس الادعاء كذباً بموافقة دائرة التعليم والمعرفة لأي من فعالياتها/وثائقها/موادها التسويقية، بما في ذلك الموافقة على استخدام شعار الدائرة.

2. المواد التسويقية

2.1. الالتزامات: يجب على المدارس التأكد من أن موادها التسويقية:

1. واضحة ولا تحتوي على رسائل متناقضة، أي تصريحات إخلاء للمسؤولية والمعلومات التي عليها نجمة أو الهوامش لا تتعارض مع الجوانب الأكثر أهمية في الرسالة، وأن تكون جميع الرسائل مقروءة أو مسموعة بوضوح.

2. دقيقة ولا تحتوي على أي معلومات مضللة عن المدرسة (كتصوير مرافق المدرسة أو المنهاج أو نتائج التقييم).

3. تشير إلى اسم المدرسة ورقم التسجيل.

4. مناسبة للسياق التعليمي بما يتماشى مع ترخيص المدرسة الموافق عليه من قبل دائرة التعليم والمعرفة و *سياسة دائرة التعليم والمعرفة للقيم وقواعد الأخلاق في المدارس* و *سياسة دائرة التعليم والمعرفة للاعتبارات الثقافية في المدارس*.

5. ذات صلة بالسياق التعليمي، مع وصف لنتائج المدرسة (نتائج الطلبة وتقييم التفتيش ونتائج استبيانات رضا الطلبة/أولياء الأمور/ الموظفين) وما تقدمه المدرسة من خدمات أو ميّزات (كالبنية التحتية والمرافق والمنهاج والأنشطة اللاصفية والرسوم).

2.2. الاستخدام: يجب على المدارس التأكد من أن موادها التسويقية:

1. تُستخدم لتقديم معلومات للموظفين الحاليين أو المحتملين وأولياء الأمور والطلبة.

2. تُستخدم لزيادة دخل المدرسة غير المتعلق بالرسوم بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من دائرة التعليم والمعرفة.

3. لا تُستخدم لدعم أطراف خارجية وذلك بإصدار إعلانات مقابل فوائد (كناشري الكتب المدرسية وما إلى ذلك).

3. الامتثال

3.1. تعتبر هذه السياسة سارية اعتباراً من بداية العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول). ومن المتوقع أن تكون المدارس متوافقة بالكامل مع هذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول).

3.2. عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض المدرسة للمساءلة القانونية والعقوبات المطبقة بموجب اللوائح والسياسات والمتطلبات الخاصة بدائرة التعليم والمعرفة، دون الإخلال بالعقوبات التي يفرضها المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لعام 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو أي قانون آخر ذي صلة. يحق لدائرة التعليم والمعرفة التدخل إذا تبين مخالفة المدرسة لالتزاماتها.

المراجع

- والمرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2020 بشأن التعليم الخاص وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لعام 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

النشر

2024 (سبتمبر)، سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتسويق في المدارس، الإصدار 1.1

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي

تطبق هذه السياسة على المدارس الخاصة ومدارس الشراكات التعليمية في إمارة أبوظبي، إلا أنه وفي حال وجود أي تعميم صادر قبل نشر هذه السياسة أو تم إصداره خصيصاً لمدارس الشراكات التعليمية فيما بعد فإنه يحل محل هذه السياسة.

الإصدارات السابقة:
2024 (يناير)، سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتسويق في المدارس، الإصدار 1.0